

Communauté Economique et Monétaire de l'Afrique Centrale

Conseil Phytosanitaire Interafricain

REGLEMENTATION COMMUNE SUR L'HOMOLOGATION DES
PESTICIDES EN AFRIQUE CENTRAL

COMMON REGULATION BINDING THE HOMOLOGATION OF
PESTICIDES IN CENTRAL AFRICA

REGLAMENTO COMUNITARIO SOBRE LA HOMOLOGACIÓN DE
LOS PESTICIDAS EN ÁFRICA CENTRAL

Yaoundé, 2006

المجموعة الاقتصادية والمالية لوسط إفريقيا (سيماك)

الأمانة التنفيذية

التقنين المشترك للمصادقة على مبيدات الحشرات

في وسط إفريقيا

ص . ب : 969 بانجي (جمهورية أفريقيا الوسطى) - هاتف/فاكس : 00236.612135
بريد الأليكتروني : cemar@hotmai.com - موقع الانترنت : www.izf.net

إن وسط إفريقيا أحد أقاليم أفريقيا الخمسة المحددة طبقاً لخطة عمل لاغوس المعتمدة عام 1980م كخطة أولى إلى التكامل الأفريقي . هذا الإقليم مكون من مجموعتين ، أكبرها التي تضم إحدى عشرة دولة عضو هي:-

أنغولا ، بوروندي ، الكاميرون ، إفريقيا الوسطى ، الكونغو برازافيل ، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الغابون غينيا الاستوائية ، روندا ، ساوتومي وبرنسيبي وتشاد- المجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا باختصار(CEEAC) . هذه المجموعة كتلة تغطي مساحة 6.666.842 كم² . وسكانها حوالي 120 مليون نسمة ، في داخل هذه المجموعة الكبيرة أنشأت هيئة اقتصادية إقليمية باسم الـ (CEMAC) المجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا وهي مجموعة من ست دول تهدف الوصول إلى إدارة جوانب الحياة في المجموعة بأكبر فعالية. وتتكون مجموعة السيماك من (جمهورية الكاميرون ، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو برازافيل ، جمهورية الغابون ، جمهورية تشاد، وجمهورية غينيا الاستوائية) . وتتكون منطقة السيماك من مناطق ساحلية وساحلية سودانية وغينية وغابية ممتدة على 3.2 مليون كيلومتر مربع وهي نسبة 10% من مجموعة القارة الإفريقية .

الزراعة هي القطاع الأساسي للنشاط وأساس الاقتصاد وهي تساهم بأكثر من 30% في الدخل الداخلي الخام وتشكل 70% من السكان النشطين وهي تمثل 44% من الصادرات في منطقة CEMAC ومع الأسف فإن الدول الست المكونة للسيماك تعتبر بلداناً ضعيفة الدخل ناقصة الثمرات ، وباختصار تعتبر من الدول الفقيرة التي تعرف اختصاراً بـ (PFRDV) وقد سجلتها منظمة الـ FAO من بين الدول الإفريقية 43 الأكثر عدماً للأمن الغذائي . واستيراد المواد الغذائية لمجموعة السيماك يمثل أكثر من 385 مليار فرنك سيفا سنوياً . فالغرب أن المنطقة تتمتع بإمكانيات هائلة لزيادة إنتاجها الزراعي وقد سجل أن من أكبر عوائق زيادة الإنتاج المضربات . وإمكانات مكافحتها، الآن الأكثر استعمالاً هي مواد مكافحة الطفيليات. وبالفعل فإن دول مجموعة السيماك تخصص 22 مليار فرنك سيفا سنوياً لشراء هذه المواد لدعم الإنتاج الزراعي ، غير أنه وإن كانت هذه المواد منشطة للزراعة فهي قد تشكل تهديداً دائماً لأي نوع من الحياة والبيئة ، خاصة عندما تكون إدارة هذه المواد غير قانونية . الوضع الراهن في منطقة وسط أفريقيا يتصف بتعدد أحكام وقوانين استخدام مواد مكافحة الطفيليات، وهي مع وجودها تعاني من كثير من النقص في أوجه عديدة وإضافة إلى ذلك عدم كفاية الخبرة والأسسية للفحوص الكيميائية في هذه المنطقة.

إن عدم وجود نظام موحد للتقنين يعتبر مشكلة لأمن المستهلكين في هذه المنطقة، وكذلك لمطابقة الاتفاقية الدولية من أحكام الحدود الأدنى للمخلفات LMR في الاتحاد الأوروبي،

الاتفاقية الدولية لحماية الزروع التابعة للـ FAO والوسائل الصحية لمكافحة الطفيليات التابعة لمنظمة التجارة العالمية ، اتفاقية روتردام لإجراءات الوفاق المسبق على بيئة ، والقبالة للتطبيق على بعض المواد الكيميائية وإيادة المضرات التي اشتهر خطرها والتي تروج دوليا PIC واتفاقيات استوكهولم على الملوثات العضوية المضرة واتفاقيات بال على تجارة المواد السامة واتفاقيات ياماكو على المركبات عبر الحدود بالفضلات الكيميائية وهم جرا .
لتخفيف الأخطار المتعلقة باستخدام مبيدات المضرة وزيادة منافعتها فإن الإدارة المقننة فيها عامل حاسم ، إن تنوع إجراءات الفحص والرقابة في هذه المنطقة حيث الحدود المفتوحة لجبر الدول على التفكير في إيجاد الحلول المطابقة والمسيرة .

لهذا الصدد اتخذ رؤساء دول السيماك في أنجينا يوم 14 ديسمبر 2000م الإستراتيجية الإقليمية للأمن الغذائي والتي بتصدرها انسجام قوانين مكافحة الطفيليات ، ولقد طلب دعم الـ FAO لهذه الإستراتيجية ، وقد ردت إيجابيا ووضعت برنامجا إقليميا للأمن الغذائي .
من ناحية أخرى وأثناء انعقاد دورة تدريبية بنيجيريا يوم 1 مارس 2001م تحت إشراف (AMEWG-GCPPF) والتي تحورت إلى كورب لايف إفريقيا والشرق الأوسط ، تم توصية المشركين بإنشاء نظام انسجام القوانين لمكافحة الطفيليات في منطقة السيماك .

لتحقيق هذه التوصية انعقد لقاء بين ممثلي جميع البلدان الستة الأعضاء في السيماك تحت إشراف CPI وكورب لايف أفريقيا والشرق الأوسط بيا وندي يومي 19 و 20 من شهر مارس 2002م وقد كان أهداف هذا الاجتماع للتفكير في إيجاد طرق إنشاء لجنة إقليمية لانسجام مبيدات المضرات .

أثناء انعقاد هذا الاجتماع ، تم إنشاء خلية متابعة وإعداد برامج لها للقيادة مسيرة إنشاء لجنة الانسجام لإجراءات مكافحة الطفيليات في منطقة السيماك ، ولقد حصلت هذه الخلية على توقيع اتفاقية إنشاء لجنة الانسجام لقوانين مكافحة الطفيليات من وزراء الزراعة في سيماك ودولة سلوتومي وبرنسيب والجاح الأول لهذا الانسجام هو إنشاء لجنة تقنين مبيدات المضرات لوسط إفريقيا .

هذا المستند مكون من جزئين مهمين :

يتعلق الجزء الأول بإجراءات التقتين اللازمة لمصادقة مبيد المضرات في حيز السيماك . والجزء الثاني يتعلق بأهم معايير المصادقة اللازمة على المبيدات .

الديباجة

- نحن وزراء الزراعة للدول الأعضاء للمجموعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (السيماك) :
- بعد الاطلاع على النتائج التي توصل إليها مندوبو الدول الأعضاء في السيماك وممثلوا المجلس الإفريقي المشترك لمكافحة الطفيليات والأمانة التنفيذية للسيماك واللجنة الساحلية لمبيدات المضررات وكورب لايف أفريقيا والشرق الأوسط المجتمعين في ياوندي/الكاميرون يومي 19- 20 مارس عام 2002م بهدف التفكير في الإمكانيات لوضع تفتين منسجم لمكافحة الطفيليات المنسجم لمنطقة سيماك .
 - اعتبارا للأحكام المتعلقة بالتجمعات الإقليمية التي اتخذتها منظمة الوحدة الإفريقية كخطوة أولى للوصول إلى التكامل الإفريقي كما تم بيان ذلك في خطة لا غوس والمعاهدات المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الإفريقية والعقد التأسيسي للإتحاد الإفريقي في مادته الثالثة (ل)
 - اعتبارا لتوصية انسجام التفتين لمكافحة الطفيليات المعتمدة عند انعقاد مؤتمر القمة لرؤساء دول الإقليم في دورته الأخيرة بانجمينا- تشاد - 14 ديسمبر 2002م
 - اعتبارا للقرار س م / ر | س 1190 (9) المعدل والمنشئ لاتفاقية مكافحة الطفيليات لإفريقية المتخذ في مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في دورته التاسعة العادية في كنشاسا من 4- 10 سبتمبر 1967م .
 - اعتبارا للاتفاقية الدولية لحماية النباتات الموقعة في روما يوم 5 ديسمبر عام 1951م والمراجعة عام 1997- وعام 2002م.
 - اعتبارا لقانون التوجيه الدولي (للفاو) لتوزيع واستعمال مبيد المضررات الذي تم مراجعته في نوفمبر عام 2002م .
 - اعتبارا لاتفاقية روتردام لإجراءات الوفاق المسبق على بيئة والقابلة للتطبيق على بعض المواد الكيميائية ومواد إبادة المضررات التي اشتهر خطرها والتي تجري تجارتها دولياً .
 - شعورا بالأخطار المتوقعة لاستخدام مبيدات المضررات على الشعوب والبيئة .
 - رغبة منا في تطبيق إجراءات أ س ب أ س لمنظمة التجارة العالمية وأوامر الأحكام المحددة (ل م ر) ولكل إجراءات أخرى دولية على الأمن والجودة في المنتجات الزراعية .
 - اعتبارا لما تختص به كل دولة عضو، تم الاتفاقية بيننا على ما يلي:

➤ البند الأول: الهدف

❖ المادة الأولى :

إن هدف التقنين المشترك هو اشتراك الجميع في التجارب والخبرة في الدول الأعضاء للتقييم والمصادقة على مبيدات المضرات بغية تأمين استخدام قياسي حكيم لها وكذلك حماية لصحة بني الإنسان والبيئة .

➤ البند الثاني: التعاريف

❖ المادة الثانية:

بغية التقديم السليم لهذا التقنين المشترك فإن التعاريف الآتية قابلة للتطبيق :

الترخيص المبدئي للبيع : مصادقة مؤقتة لمبيدات مضرات بهدف الوصول إلى جميع المعطيات الإضافية اللازمة لمصادقة نهائية .

مبيدات مضرات أحيائي : عنصر مقاومة بيولوجي عادة واصم معد ومطبق بحيث يؤدي تماما دور المبيد الكيميائي . ويستخدم عادة للحد من المضرات بسرعة وفي مدى قصير .

سباك : لجنة مصادقة مبيدات المضرات في وسط أفريقيا ، لجنة تضم خبراء دول وسط أفريقيا التي تقبل الانضمام إلى فكرة التقنين المشترك وكذلك الممثلون عن CPI وسباك والسيماك المكلفون بتقييم ومصادقة المبيدات .

CNGP : لجنة وطنية لإدارة المبيدات، تأسست في كل دولة وتتمتع بالمسئولية العامة عن المراقبة بعد المصادقة والتوزيع . واستعمال المبيدات ومتابعة ما يتعلق بسمية المواد المصادق عليها أو المواد التي حصلت على ترخيص مؤقت للبيع.

لجنة الاستئناف: لجنة مكلفة تقوم بمراجعة المستندات في حالة المطالبة، ويتم تعيينها من رئيس سباك وتضم أربعة أعضاء من سباك من مختلف جنسيات الدول الأعضاء.

س ل 50 : تكثيف مادة تؤدي إلى موت 50% من أفراد جماعة مختبرة في زمن ما .

التجهيز: الحاوي مع حرمة الحامي المستعمل لا يصلح المبيدات حتى إلى المستهلك مرورا بقتوات التوزيع بالجملة والمفروق.

طالب: الصانع أو وكالة الذي يطلب المصادقة على صياغة

د ل 50 : كمية مادة تؤدي إلى موت 50% من أفراد جماعة مختبرة في زمن ما .

صانع: مؤسسة من القطاع العام أو الخاص ونشاطه أو مهمته هي تصنيع مواد نشطة للمبيدات إعداد صياغات وإنتاجيات انطلاقاً من المبيدات وذلك إما تلقائياً وإما عن طريق وسيط آخر أو هيئة يشرف عليها والتي قد اتفق معها.

صياغة : مركب من عدة مؤلفات يهدف إلى جعل المنتج صالحاً للاستعمال بفعالية للغرض المنشود ، الهيئة التي يتم تسويق المبيدات عليها .

المصادقة : الإجراءات التي عن طريقها تقوم السلطات المختصة بالموافقة على بيع واستعمال المبيدات بعد فحص المعطيات العلمية الكاملة إعلاميا بأن الفتوحة فعالة وصالحة للاستعمال المتوقع ولا تشكل أي أخطار بليغة على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة .

مهنوع : ينطبق على كل مبيدات استعمالها متنوعة من قبل الهيئات الرسمية للمراقبة أو التي رفضت جميع طلبات المصادقة عليها أو رفضت أية عملية أخرى معادلة لجميع الاستعمالات لأسباب تمس الصحة العامة أو حماية البيئة .

المادة النشطة : جزء من المبيدات نشط بيولوجيا موجود في الصياغة .

اسم مشترك: اسم يُعطى لمادة مبيدات نشطة من قبل منظمة دولية للضبط أو معتمد من قبل هيئة وطنية للضبط كاسم عام أو تسمية جارية للدلالة خاصة على هذه المادة النشطة وحدها.

الاسم التجاري : الاسم الذي اشتهرت به المبيدات والمصادق عليه والذي يتجر به الصانع والذي إن كان محميا فالتونيا لا يستعمله إلا الصانع وحده لتمييز منتوجاته من المبيدات الأخرى التي تحتوي على المادة النشطة مثلها .

مبيدات : كل مادة أو تشكيلية مواد استهدف به :

- إبعاد أو تحكم أو مراقبة العناصر الضارة ومنها ما يبيث الأمراض لدى الإنسان أو الحيوان لأنواع غير المرغوب فيها من النباتات والحيوانات الضارة أو التي تسبب أضرارا بطرق أخرى أثناء الإنتاج أو التحويل أو التخزين أو النقل أو التسويق للمواد الغذائية أو المنتجات الزراعية أو الأخشاب أو المنتجات الخشبية أو غذاء الحيوانات .

- إعطائها للحيوانات بغية محاربة الحشرات أو السوداتي أو الطفيليات الباطنة أو الظاهرة .

- استخدامها كضابطة لنمو النباتات أو عابلة أو عامل مجفف أو للتفريغ بين الثمار أو لمنع سقوط الثمار .

إنتاج : مبيدات على الهيئة التي تم تعيبتها فيها والتي تباع فيها.

فضالات : مواد خاصة خلفها مبيد في الغذاء المعدي لاستهلاك الإنسان أو الحيوان أو بقيت في العنتوجات الزراعية أوفي البيئة . فالكلمة تضم كل مشتقات المبيدات لمنتوجات المحافظة الأيضات أو مواد التفاعل وكذلك التلوثات الهامة في اعتبار السامة . إن التعبير بفضالات المبيدات يضم الفضلات المجهولة المنبع والتي لا يمكن تجنبها وكذلك عن استعمالات سارية لمادة كيميائية .

قتنين صارم (خطر محدود) : أغلب الاستعمالات المصادق عليها للمبيد محظور منها بقرار نهائي من السلطة المختصة ، لكن استعمالا واحد أو أكثر مبيدات لارال مصرحا به

سمية عالية : طابع السامة في المادة ويظهر بعد عرضها ساعات أو أيام عديدة .

✧ البند الثالث : مبادئ التطبيق ومواد الاختصاص :

✧ المادة الثالثة :

1-3 أن هذا التفتين المشترك للمصادقة على مقايمة التطبيقات في دول وسط إفريقيا (و التي تم تسميتها هنا : التفتين المشترك) يتحقق بالاختبار والترخيص والاستيراد والتصدير والتقل والعبور والتخزين والتسويق والاستعمال والرقابة وإزالة المواد التالفة والمواد المصنوعة من مبيبات المضرات في دول وسط إفريقيا طبقا لتوصيات الـ FAO

2-3 التفتين المشترك ينطبق على المواد النشطة وعلى صياغات المبيبات المخلصة وكذلك الأجزاء المستخدمة للإزالة .

3-3 التفتين المشترك يتحقق بالمصادقة والعرض في السوق . وبالاستعمال وبالرقابة بالمواد النشطة بصياغات المبيبات في الدول الأعضاء . أن شروط المصادقة على مبيد مضرات أحيائي تحدد ها التصوص اللاحقة .

✧ المادة الرابعة :

التفتين المشترك يطبق على التصنيف والغوية والتجهيز والتعبئة لصياغات المبيبات .
المادة الخامسة:

5-1 التفتين والمصادقة للمواد المصنوعة يرجع إلى لجنة المصادقة على المبيبات في وسط أفريقيا كما هو موضح في البند XIII في هذا التفتين المشترك ، وهي تقام لجميع الدول المعنية . إن إجراءات وشروط المصادقة موضحة في هذا التفتين المشترك .

5-2 إن رقابة الاستيراد والتصدير ، والعرض في الأسواق واستعمال وخدم أمبيبات المصادق عليها في نطاق هذا التفتين المشترك لمن تخصصات السلطات المختصة في الدول الأعضاء . ونظام الإعارة في مجال المبيبات يخضع لهذه الرقابة .

✧ المادة السادسة :

6-1 إن هذا التفتين المشترك يعمل به طبقا لاتفاقية الدولية السرية والمتعلقة بالمبيبات

6-2 إن هيئة سبياك تقوم بتقديم كل أخطار وجميع مستندات التوجيه للقرارات طبقا لاتفاقية روتردام وسترسل إشعارها بالتصريح بالمستيراد إلى الدول الأعضاء للقيام باللائم .

✧ البند الرابع : تقسيمات خاصة

✧ المادة السابعة :

7-1 تقوم الدول الأعضاء بالتقرير أن المبيبات لن تسوق في أراضيها ولن تستعمل إلا بعد المصادقة عليها وطبقا للتوصو هذا التفتين المشترك غير أنه إذا كان الاستخدام المعين لها داخلا في منصوص المادتين (21 و / أو 23) .

7-2 أن تتزم كل دولة عضو بمرض المبيبات المصادق عليها في السوق الوطني ، غير أن الدولة المنص التي لا تصرح بالبيع في أسواقها الوطنية لمبيد تم المصادقة عليه أو حصل على ترخيص مؤقت من قبل سبياك عليها إشمل سبياك قورا بقرارها وإعطاء حججها التي أدت إلى هذا القرار .

❖ المادة الخامسة:

تقرر الدول الأعضاء بأن المبيدات يجب أن تخضع لاستعمال مخصص ولذا يعني مراعاة الشروط المقررة في المادتين 10 و 11 والإعتراف به على الطاقة وتطبيق مبادئ صالح الإجراءات في مقارنة الطفيليات والمقاومة ضد الثوريات (ناقلات العدوى) وكذلك كل ماسحت الظروف بذلك صيغ تنظيم ضمنى للمضرات .

✧ البند الضامس : شروط المصادقة

❖ المادة الخامسة :

لا يجوز المصادقة على مبيد حتى تستوفي صياغة الميراث التالية :

- 1- أن يثبت بعد دراسة مستند المصادقة المنصوص عليه في الملحق رقم 2 وحين استخدامه طبقا لمنصوصات المادة العاشرة وطبقا لجميع الشروط العادية التي يمكن استخدامه فيها وحسب ما يوثق عليه استخدامه :
 - أنه فعال بما فيه الكفاية لمعالجة الجسم المضر المقصود
 - أنه غير سام للنباتات في الشروط التي يستعمل فيها عادة في الدول الأعضاء .
 - أنه غير مضر للإنسان والحيوانات غير المقصودة في استعماله في شروط استعماله العادية في الدول الأعضاء
 - أنه ليس له أي تأثير في بيئة الدول الأعضاء .
 - 2- إذا كان نتاج التجربة الآتية من الدول الأعضاء يدل على أن المنتوجة ذر فعالية بجزئولوجية مقبولة .
 - 3- إذا كان لمكونات وراثيات ومخلفات المبيد ممكنا تحديدها بطرق الاستجبال والقصن الملمومة رسميا .
 - 4- إذا كان بالنسبة للمنتوجات الزراعية المقصود المصادقة عليها والمخصصة لاستهلاك الإنسان قد تم تحديد أقصى الحدود لاختلافات من قبل الدول الأعضاء أو منظمات مختصة أخرى وطنية أو دولية .
- ❖ المادة العاشرة : تمنح المصادقة على المبيدات ذات العلاقة بالاستعمال المحدد (فقط الاستعمالات التي يبرمجها تم حصول هذه المبيدات على المصادقة هي مسموح بها في الدول الأعضاء) .

❖ المادة السادسة عشر :

إن معيلات المصداقة المتعلقة بالفعالية البيئية ونوعية الصياغات المسروضة للبيع والسمية وخط المنتج على الإنسان وكذلك الآثار الضارة وأخطر المنتج على البيئة منقورة في الملحق الثالث .

❖ المادة السابعة عشر :

1-12 المصادقة :

تتم المصادقة إذا كانت الشروط المذكورة في المادة التاسعة قد تم توفيرها ، ومدة صلاحية المصادقة عشر سنوات قابلة للتجديد ، قد يتم إعطاء المصادقة بقيد مخصصة للاستعمال .

2-12 الترخيص المؤقت للبيع :

يتم إعطاء هذا الترخيص إذا كان أكثر المعطيات المطلوبة لتقييم الشروط المعينة في المادة التاسعة تم توفيرها غير أنه يطلب بمعلومات إضافية إذا قرر أنها لازمة وهي تتعلق خاصة بالمعطيات التي لا يمكن إعطاؤها إلا إذا كان المبيد قد تم تطبيقه على نطاق كبير إلى حد ما وفي شروط الاستعمال الحقيقية ومدة صلاحية هذا الترخيص سنتان غير قابلتان للتجديد .

3-12 الامتياز للمارسة :

يبقى مستند مصادقة تحت الدراسة إذا كانت أهم المعلومات لا زالت مطلبا بها من قبل سبائك ولم يعطها الطالب بعد .

4-12 رفض المصادقة :

ترفض المصادقة إذا كانت الشروط المنصوصة في المادة التاسعة لا يمكن استيفاءها أو إلا بوسيلة في الظروف الحقيقية لاستعمال المبيدات في الدول الأعضاء .

12-5 المصادقة والتصريح المرقت للبيع ، يمكن إعادة النظر فيهما أو تعديلهما أو إلغاهما في كل حين :

- 1- إذا أصبح أحد لوزام الحصول عليه المطالب به غير مستوف به
- 2- إذا حصل على المصادقة بناء على معلومات غير صحيحة أو بفتن .
- 3- إذا كان تطور المعلومات العلمية أو التقنية أو طريقة الاستعمال والكميات المعمول بها يمكن تعديلها وتغيير تقييم المعطيات المقدمة في مستند المصادقة كما هو موضح في المستندات الملحق للمعايير الموضوعية .

حـ البيعة المساء من : اجراءات المصادقة لصياغة

❖ المادة الثالثة عشر :

يجب أن يكون لطلاب مصادقة مبيد مقر أو تتقبل في إحدى الدول الأعضاء في السويك المادة الواجبة ضمن :

1-14 يتم تقييم طلب المصادقة على منتج لدى الأمانة العامة لسويك مسبقا مثنوعا بطلب كامل طبقا للملحق رقم 2 . إن التوجيهات التفصيلية والأكثر تحديدا عن المعلومات المطلوبة المختلطة المطلوب بها سيتم نشرها من قبل سويك بجهة تالين دراسة أفضل للملف ، يتطلب من طالب المصادقة المتابعة الجدية لتلبية تالين ملف المصادقة .

2-14 يتم اتخاذ قرار المصادقة على المنتج من قبل سويك كما هو موضح في الملحق رقم (1)

حـ البيعة المساءج : الاستهلاك

❖ المادة الخامسة عشر :

1-15 إن من واجب سويك إعلام الطالب بقرارها المتعلق بإعطاء رخصة البيع المؤقتة أو المصادقة في خلال شهرين من تاريخ اجتماع كم فيه معالجة ملقة .

2-15 إن رئيس سويك هو الذي يقوم بتوقيع المصادقات أو الرخص المؤقتة أو البيع الصادرة عن السويك ، نسخة لكل من المصادقة أو الرخصة المؤقتة تُرسل إلى الطالب وإلى CPI وإلى السويك ؛ ونسخة إلى كل الدول الأعضاء في أقرب مدة مناسبة بعد اجتماع سويك الذي تم فيه صرف المصادقة أو الرخصة المؤقتة .

3-15 يجب على سويك استبقاء قائمة المصادقات والرخص المؤقتة بملء كل اجتماع ترسل نسخة لتلائمة المستوفاة إلى كل دولة عضو وتشر في صحيفة رسمية للسويك .

حـ البيعة الفائض : حماية المصطليات السرية

❖ المادة السادسة عشر :

إن المعلومات المقدمة من طالب مصادقة مبيد طبقا للشروط في وسط إفريقيا غير قابلة للاستفادة من قبل طالب آخر إلا إذا اتفق الطالب الأول مع غيره على إمكانية إبلاغه عليها .

❖ المادة السابعة عشر :

1-17 يمكن للطلاب عند عرض مستند طلب مصادقة ، تحديق أجزاء هذا المستند التي تتكون أو تحتوي حسب رايه على خصوصيات صناعية أو تجارية .

أن تحافظ سويك والدول الأعضاء على إبقاء سرية المعلومات التي تكفي ذات خصوصية صناعية أو تجارية .

2-17 لا تطبق السرية :

1- على التسميات ، على فعوى المادة أو المواد الأنظمة وعلى تسمية المنتج المتجر

2- على أسماء المواد الأخرى اعقربت خطر للإحسان أو البيئة

- 3- على المعطيات المادية الكيميائية المتعلقة بالمادة النشطة وبمواد تبيد الطاقة أو بالأضيات بنسبة عالية في سمامة البيئة والمنتوج المتجر
- 4- على الإمكانيات المستعملة لجعل المواد النشطة والمنتوج المتجر غير ضار
- 5- على ملخص نتائج التجارب المخصصة لتحديد فاعلية المنتوج أو عدم ضرره على الإنسان أو الحيوانات أو النباتات أو البيئة .
- 6- على الطرق والاحتياطات الموصى بها لتخفيف الخطر عند تناوله أو تخزينه أو نقله وهلم جرا .
- 7- على طرق فحص المادة أو المواد النشطة أو مخلفاتها بعد الاستعمال وكذلك الأضيات والمكونات الأخرى التي تعتبر مهمة في وجهه نظر سمامتها للبيئة .
- 8- على طرق إفراز المنتوج وحزمه .
- 9- على خطوات عدم العدوى التي يجب اتخاذها عند التطبيق أو التسرب خطأ
- 10- على العينات الأولى والعلاج الطبي المطبقة عند التعرض للخطأ أو للتسمم

➤ البند التاسع: العنونة والحزم

❖ المادة الثامنة عشر :

- 1-18 العنونة والملخص طبقا للأوصاف السارية ، تأمين إعلام المستعملين والإعلام الأثنى الذي يجب وضعه على العنونة أو على الملخصات الملحقة واردة في الملحق الرابع ، والعنونة أو الملخص الملحق بالمنتوج يجب أن يكتب بلغة البلاد الرسمية التي تتجر فيها (الملحق الرابع) .
- 2-18 تشفع الكتابات بالرسوم خاصة لأجل احتياطات التناول ، الألوان المطالب بها على العنونة ان تتعلق بأخطار التسمم طبقا لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الغذاء الدولية ، ومجلس CPI التابع للاتحاد الإفريقي .

❖ المادة التاسعة عشر :

- ستكون مميزات الحزم طبقا للضوابط المنصوصة في تعليمات المصادقة والرقابة على المبيدات لمنظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة ستوافق الضوابط الدولية المطبقة على المواد الكيميائية الخطرة في النقل الجوي والبحري وعن سلك الحديد والبري .

➤ البند العاشر: التجارب والاختبارات

❖ المادة العشرون:

- التجارب والاختبارات التي تجرى في الدول الأعضاء بغية المصادقة والأبحاث أو تنمية المبيد غير مصرح بها من قبل سبائك ولا يمكن إجراؤها إلا بموافقة السلطة المختصة في البلد العضو الذي تقام فيه التجربة أو الاختبار المقصود.

❖ المادة الخامسة والعشرون:

- 21-1 إن التجارب لتحديد القاطنة البيولوجية بهدف المصادقة ستقدم بها المؤسسات العامة والخاصة المعنية من قبل سنيك . ستقام التجارب طبقا للبروتوكولات المحددة من سنيك .
- 21-2 إن الشروط المفصلة المتعلقة بالبروتوكولات وطرق التجربة بغية المصادقة مبيّنة في المستند التوضيحي لتكريب مستند المصادقة على المبيدات في وسط أفريقيا وهو مستند معد ومستوفى من قبل سنيك .

➢ البنية الهياكي عشري : حالات الطوارئ

❖ المادة الثانية والعشرون :

- 22-1 إن استعمال مبيد غير مصدق عليه أو الذي لم يحصل على الرخصة المؤقتة للبيع من قبل سنيك قد يقبل بصفة استثنائية ضمن نطاق حالة طوارئ لمكافحة الطفيليات البيطرية أو الصحية ، كغزو غير متوقع لمتخلف أو ظهور ثوي فجأة
- 22-2 إن هذا الاستعمال لمبيد غير مصدق عليه أو الذي لم يحصل على الرخصة المؤقتة للبيع يقبل فقط إذا لم يكن هناك بديل لإدارة الجسم المضغ والغزو ويجب أن يكون الاستعمال على نطاق كبير ولمدة محدودة .

22-3 على الدولة العضو التي ترغب في استعمال المبيد المصادق عليه أو التي لم تحصل على الترخيص للبيع إشعار سنيك فوراً لقرائها وتقديم مستند يحتوي على حجج هذا القرار .

22-4 ستقدم سنيك بتحديد الشروط التي يمكن فيها استعمال مبيد غير مصدق عليه أو الذي لم يحصل على الترخيص المؤقت للبيع لأسباب الطوارئ .

➢ البنية الهياكي عشري : الرقابة

❖ المادة الثانية والعشرون :

- 23-1 على الدول الأعضاء المسؤولية العامة للرقابة بعد المصادقة على التوزيع واستعمال المبيدات من خلال اللجان الوطنية لإدارة مبيدات المضرات .
- 23-2 المنتوجات المصادق عليها أو التي حصلت على الترخيص المؤقت للبيع سيجتمع جانب السمامة فيها للتبابة من قبل منظمات الدول الأعضاء المؤهلة في ذلك .
- ❖ المادة الرابعة والعشرون:
- 1- يجب على الدول الأعضاء مراعاة احترام الشروط التي يفرضها هذا التفتين المشترك لا سيما :
- 2- في نوعية المبيدات المستخدمة بالاستعمال فيها والقيود المفروضة على الترخيص المؤقت للبيع والمصادقات
- 3- على الضوابط والعلامات الموضوعة على العبوة .
- 4- على استعمال المبيدات المتجزة طبقا للعلامات الموضوعة على العبوة .
- 5- على تأثيرات المبيدات على البيئة .

➤ **المبدأ الثالث عشر : إنشاء ، تكوين ، صلاحيات ، ووظائف لجنة مصداقة البيدات في وسط أفريقيا .**

❖ المادة الخامسة والعشرون :

25-1 تم إنشاء هيئة متخصصة باسم لجنة مصداقة البيدات في وسط أفريقيا بالاختصار سبياك ومهمتها تنفيذ التقنية المشتركة ، بيان تكوين صلاحيات سبياك في المادة ستة و عشرون .

25-2 تم إنشاء أملاء دائمة لإدارة أنشطة سبياك وتشكيل وصلاحيات الأملاء الدائمة يتم تحديدها من أعضاء سبياك .

❖ المادة السادسة والعشرون:

- 26-1 تتكون لجنة المصداقة على البيدات في وسط أفريقيا :
- 1- من خبيرين من كل دولة عضو ، ضموية عالية
- 2- من أربعة عميين أفارقة - خبراء
- 3- من الأمين العالم لسبياك - عضو / مقرر
- 4- من ممثل سبي بي أي عضو مشارك .
- 5- من ممثل سبياك عضو مشارك
- 6- من ممثل (CEBEVIRHA) عضو مشارك .
- 7- من ممثل سبياك مراقب
- 8- من ممثل الدول الأعضاء في سبياك . مراقب
- 9- من ممثل اللجنة الساحلية . مراقب
- 10- من ممثل الفاي . مراقب
- 11- من ممثل منظمة الصحة العالمية . مراقب
- 26-2 يجب أن يكون مختلف خبراء الدول أعضاء متخصصين في مختلف أنشطة حماية النباتات والمسامة وسلامة البيئة أو في الكيمياء .
- 26-3 لسبياك صلاحية استضافة أشخاص خبراء نظرا لأهليتهم .
- 26-4 يرأس سبياك رئيس طبقا للإجراءات المتضمنة في النظم الداخلية .

❖ المادة السابعة والعشرون :

تقوم سبياك :

- * بدراسة طلبات المصداقة للاستجابة .
- * بإصدار قائمة المؤسسات العامة المصرح لها بالقيام بالتجارب
- * بإصدار قائمة المؤسسات المؤهلة بإعادة تجربة .

* بتحديد طرق الرقابة والتشكيل والنوعية وتقديم المنتوجات بالنسبة للإنسان والحيوانات والبيئة ومساعدة اللجان الوطنية لإدارة المبيدات في البلدان الأعضاء للتخلص من المبيدات ذات الصلاحية المنتهية .

* بتحديد الأوامر التقنية المتعلقة بالمعطيات التي يجب توفيرها من قبل طالب المصادقة والتجارب المقصود القيام بها

* المحافظة على سجل المصادقات والرخص .

* القيام بجرد المبيدات المتداولة والمتجرة في الدول الأعضاء .

* بتحديد قائمة المبيدات الممنوع استعمالها أو ذات القانون الصارم في الدول الأعضاء

❖ المادة الثامنة والعشرون:

1-28 تجتمع سبائك في الدورة العادية مرتين في السنة كما يمكن للرئيس استدعاء دورة غير عادية.

2-28 تسيير سبائك يتم بيانه في النظم الداخلية

➤ البند الرابع عشر للجوء إلى المراجعة

❖ المادة التاسعة والعشرون:

1-29 للطالب حق طلب إعادة النظر في قرار سبائك المتعلق برفض المصادقة كما هو موضح في المادة 13-4 وتعديل أو إلغاء الترخيص المؤقت للبيع أو بمصادقة كما هو موضح في المادة 13-5

2-29 بعد الإشعار بقرار سبائك طبقاً للمادة 18-1 للطالب أن يتقدم بمطالبة إعادة النظر في القرارات المذكورة في المادة 29-1 خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ القرار وذلك ببريد مسجل على عنوان الأمين الدائم لسبائك وتكون هذه المطالبة مشفوعة بالبيانات المفصلة.

3-29 للأمين الدائم لسبائك شهر واحد من تاريخ استلام طلب إعادة النظر للإشعار باستلامه .

4-29 سيتم تعيين لجنة استئناف مكلفة بدراسة هذا الطلب من قبل رئيس سبائك وتشكل من أربعة أعضاء سبائك من مختلف جنسيات الدول الأعضاء.

5-29 تدرس لجنة استئناف الحجج التي تثبت طلب إعادة النظر وتأخذ القرار في ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب في الأمانة الدائمة لسبائك. وقد يستضاف الطالب للدفاع عن طلبه لإعادة النظر أمام لجنة استئناف.

6-29 إن قرارات هذه اللجنة نهائية لا يُعاد فيها النظر ويتم نشرها في جميع الدول الأعضاء في أقرب فرصة ممكنة.

➤ البنية العامة عشش : ترتيبات خاصة

❖ المادة الثلاثون:

جميع رسوم دراسة مستند المصادقة على الطلب، سيتم تحطيم جملة هذه الرسوم من قبل سبائك.

❖ المادة الحادية والثلاثون:

31-1 ملحقات هذا المسند تقدم معلومات أكثر تفصيلا فيما يتعلق ببعض مواد التقنين المشترك وهي جزء لا يتجزأ من هذا التقنين المشترك .

31-2 ستقوم سبائك بتحديد التعليمات المتعلقة بالمعطيات اللازمة توفيرها من طالب المصادقة والتجارب التي يجب تنفيذها وكذلك المتعلقة بمعايير المصادقة في الحد الذي لا يسبب أضرارا على ترتيبات هذا التقنين المشترك

❖ المادة الثانية والثلاثون :

32-1 إن معايير المصادقة التي ذكرت في المادة الثانية عشر سيتم عرضها وتحضيرها من قبل سبائك بعد الاستشارات على نطاق واسع في الدول الأعضاء.

32-2 ستقوم أعضاء سبائك بتخصيص معايير المصادقة لاستخدامها في مجلس وزراء السبائك في خلال سنتين بعد بدء العمل بهذا التقنين المشترك ومن ثم تضاف على التقنين المشترك كملحق ثالث.

➤ البنية السادس عشر: الأحكام الضمانية

❖ المادة الثالثة والثلاثون:

33-1 لن يتم تعديل هذا التقنين المشترك إلا بقرار من مجلس وزراء السبائك بعد اقتراح الأمين التنفيذي للسبائك أو أحد الدول الأعضاء.

33-2 قد يتم التعديل موقفا لملاحظات التقنين المشترك بقرار رئيس سبائك بعد اقتراح سبائك، ويقوم رئيس سبائك فوراً بإبلاغ الوزير الرئيس الدوري لسبائك بكل التعديلات التي أُجريت على ملحقات هذا التقنين المشترك ، هذه التعديلات تبقى سارية المفعول إلى الدورة القادمة لمجلس الوزراء الآتي بصاوق عليها.

❖ المادة الرابعة والثلاثون:

لا يمكن اتخاذ أي تعديلات على هذا التقنين المشترك.

❖ المادة الخامسة والثلاثون:

يقوم كل من الوزير المكلف بالزراعة والتجارة والمالية بالترتيب فيما يتعلق به بالحرص على تطبيق أحكام هذا التقنين المشترك.

❖ المادة السادسة والثلاثون:

النص الأصلي لهذا التقنين المشترك محضر باللغة الفرنسية والإنجليزية وتم إيداعه لدى الأمانة التنفيذية لسبائك ، وتسلم صورة طبق الأصل للتقنين المشترك إلى كل الدول الأعضاء.

يصبح هذا التقنين المشترك ساري المفعول اعتبارا من تاريخ إقراره من مجلس وزراء السيماك ويتم نشره في الجريدة الرسمية للمجموعة .

حضر بمدينة دوالا في سبتمبر عام 2005م

عن جمهورية إقريقيا الوسطى
وزير التنمية الريفية
برفيت أنيست أمباي

عن الكاميرون
وزير الزراعة والتنمية الريفية
كلوبير تشاتات

عن الكونغو
الوزير المكلف بالزراعة والتربية
الحيوانية والصيد
جان دام بين زيت

عن الغابون
الوزير المفوض بوزارة الزراعة
والتربية الحيوانية والتنمية الريفية
فريدريك ما سافلا ما بومبا

عن تشاد
وزير الزراعة
با داكي ألبير بايمي

عن فينيليا الاستوائية
نائبة وزير الزراعة والغابات
بيلا جيا أيسو تومو


Signé à Douala, le 8 septembre 2005

Pour le Cameroun
Le Ministre de l'Agriculture
et du Développement Rural



Monsieur TCHATAT Clobert

Pour la Centrafrique
Le Ministre de Développement Rural




LT Colonel Parfait Anicet MBAY

Pour le Congo
Madame la Ministre de l'Agriculture,
de l'Elevage et de la Pêche




Mamame Jeanne DAMBENDZET

Pour le Gabon
Le Ministre Délégué auprès du Ministre
l'Agriculture, de l'Elevage et du
Développement Rural




Monsieur Frédéric MASSAVALA MABOUMBA

Pour la Guinée Equatoriale
Madame la Vice-Ministre de
l'Agriculture et des Forêts



Madame Pelagia ABESO TOMO

Pour le Tchad
le Ministre de l'Agriculture



Monsieur Padacke Albert PAHIMI